

25 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الصداق | صالح

الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والخمسون. بسم الله الرحمن

الرحيم لله رب العالمين اللهم سلم على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:00](#)

على اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله تعالى كتاب الصداقة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى اله وصحبه من حقوق المرأة النكاح الصداق وهو - [00:00:17](#)

ما يبذله الزوج من مقابل للاستمتاع بها من مقابل الاستمتاع بها وفي ذلك تشريف للمرأة وتكريم لها حيث انه لا يستباح الاستمتاع بها

شرعا الا ببذل مقابل من الزوج وقد سماه الله اجورا - [00:00:47](#)

سماه اجرا وسماه صداقا حيث قال سبحانه وتعالى اما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن للمعروف فسماه اجرا وسماه صداقا كما

في قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا - [00:01:32](#)

صدقات جمع صداق فلا بد من الصداق حق للزوجة فان تسامحت عنه او تسامحت عن شيء منه فلا بأس اما اذا طالبت به فانه يجب

اعطاؤه اياه حتى لو طلقها قبل الدخول - [00:02:10](#)

لو عقد عليها وطلقها قبل الدخول وسمى لها صداقا وجب لها نصفه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة يعني

صداق فلهن نصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - [00:02:43](#)

والصداق قد يكون مالا وقد يكون منفعة قد يكون مالا قل او كثر فلا حد لاقله لكن يشترط ان يكون مما يتمول ينتفع به ولا حد لاكثره

قال تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا - [00:03:12](#)

قنطار وهو مبلغ كبير فاذا سمي لها صداقا ودخل بها وجب لها ولو كان كثيرا حقها الا انه ينبغي ويستحب ان يكون الصداق متيسرا لا

يثقل كاهل الزوج ولا مبالغة ولا غلو فيه - [00:03:48](#)

بل يكون متوسطا وخير الامور اوساطها وقد يكون الصداق منفعة كتعليم علم يعني يعلمها القرآن او سورا من القرآن او يعلمها النحو

او الفقه او يعلمها مهنة من المهن او يكون - [00:04:18](#)

منفعة يعملها الزوج لوالد لوالد الزوجة او للزوجة كما ان موسى عليه السلام تزوج بنت الشيخ الكبير على ان يرعى الغنم له ثمانية

سنين او عشر سنين فجعل رعاية الغنم مهرا للبنت - [00:04:52](#)

فدل على ان المنفعة يجوز ان تكون صداقا هذا هو الصداق النكاح ولو قدر انها عقد لها او عقد عليها العقد ولم يسمى صداقا في

العقد فانه يسمى بعد العقد - [00:05:20](#)

يسمى بمهر المثل حدد لها مهر المثل من غير ظلم لها ولا للزوج مهر المثل يعني مهر مثلها من النساء يسمى لها وتعطى اياه نعم باب

الصداق كل ما جاز ان يكون ثمنا - [00:05:44](#)

جاز ان يكون صداقا قل او كثر. كل ما جاز ان يكون ثمنا من الاموال جاز ان يكون صداق من النقود او من الطعام او من الملابس او

من المساكن او من الدواب او من المراكب - [00:06:12](#)

كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح لان الكل معاوضة اما ما لا يجوز ان يكون ثمنا لكونه محرما كالخمر

خنزير فهذا لا يجوز ان يجعل صداقا لانه لا يجوز ان يكون ثمنا ولا يجوز بيعه ولا شراؤه - [00:06:31](#)

المحرمات لا يجوز ان تكون صداقة فلو تزوجها على مقدار من الخمر او مقدار من او مقدار من الخنازير او تزوجها على ان يدفع لها الات لهو مزامير او معازف او طبول او غير ذلك - [00:06:56](#)

فهذا المهر باطل ويعدل عنه ويسمى لها مهر المثل من المباح. فوجوده كعدم كانه لم يسمى فيسمى لها مهر المثل من المباح وهذا المهر باطل ولكن النكاح صحيح في حد ذاته - [00:07:22](#)

نعم دليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل ابن سعد التمس ولو خاتم من حديد التمس ولو خاتما من حديد فهذا دليل على ان المهر يجوز ان يكون من غير النقود - [00:07:39](#)

ان يكون من الاواني او من الحلبي او من الملابس ويدل ايضا على انه يصح ولو كان قليلا لان الخاتم من الحديد قليل لكنه تمول ومال نعم ودل على يسر هذه الشريعة - [00:07:58](#)

اه ان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها نعم وقال سبحانه واتيتهم احداهن قنطارا يعني مئة رجل مئة رجل ذهب. هذا مثال للكثرة. الحديث ولو خاتما من حديد مثال للقلة - [00:08:19](#)

والاية مثال للكثرة فدل على انه لا حد لاكثر الصداق واما اقله فهو ما يصح ان يتمول كالخاتم ونحوه نعم وهذا يدل على جوازه بالقليل والكثير. يعني من الاية والحديث - [00:08:40](#)

نعم فقله كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقة لانه عقد معارضة اشبه البيع. نعم فلا يجوز بالمجهول والمحرم والحشرات. لا يجوز بالمجهول ان يقول تزوجتها على مبلغ من المال ولم يحدد هذا مجهول - [00:09:01](#)

او تزوجتها على ان لها ما تحمل هذه الشجرة او ما تحمل هذه الدابة او ما في بطن هذه الدابة هذا مجهول ما يدري او تزوجتها على ما في داخل - [00:09:21](#)

هذا هذه السرة على ما في داخل هذه السرة. السرة ما يدري وش اللي بداخلها. نقود ولا حصى ولا ولا محرم ولا مباح مجهول فلا يصح هذا نعم فلا يجوز بالمجهول والمحرم والحشرات التي لا يجوز ان تكون - [00:09:40](#)

رهنا لذلك لا يجوز بالمحرم هذا عرفناه ولا يجوز بالحشرات لان الحشرات لا يصح ان تكون آآ ان تكون ثمنا فلا يصح ان يجعل صداقها من الكلاب كما اه هو عند الغرب - [00:10:03](#)

انهم يستعملون الكلاب والقطط ويبيعونها ويشرونها هذا حرام ما يجوز. هذه لا يجوز بيعها فلو جعلها صداقا ما صح في الاسلام لانها ليست مالا ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ثمن السنور - [00:10:24](#)

لا مسألة فاذا زوج الرجل ابنته باي صدا اي صداق كان جاد باي صداق كان من المباح سواء كان قليلا او كثيرا سواء كان نقودا او عروض او عروض وسواء كان مالا او منفعة - [00:10:41](#)

كله يصلح. نعم سواء كانت بكرا او ثيبة. سواء كانت المزوجة بكرا او ثيب الذكر هي التي لم توطأ لم يسبق ان وطئت بكارتها باقية والسبب هي التي سبق انها وطأت وزالت - [00:11:04](#)

بكرتها نعم وسواء كان بصداق مثلها او دونه وان كرهت وسواء كان بمثلها بمهر سواء كان المسمى يبلغ مهر مثلها او اقل ولو كرهت اشارة للخلاف هذا اشارة للخلاف نعم اما اذا رضيت هذا لا اشكال - [00:11:23](#)

اذا رضيت بالقليل لا اشكال اما اذا لم ترضى الظاهر انها يسمى لها مهر المثل. نعم سواء كان بصداق مثلها او دونه وان كرهت كبيرة كانت او صغيرة كبيرة يعني بالغة - [00:11:50](#)

عاقلة او صغيرة لم تبلغ سن التمييز يجوز تزويج الصغيرة يجوز تزويج الصغيرة لان لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين لم تبلغ سن التمييز - [00:12:08](#)

فدل على صحة تزويج الصغيرة خصوصا اذا كان الزوج اذا كان الزوجة محل رغبة اذا كان الزوج محل رغبة فهذا يطمع فيه ويزوج ولو كانت البنت صغيرة فابو بكر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:27](#)

عائشة وهي بنت ست سنين. نعم لان عمر رضي الله تعالى عنه خطب الناس فقال الا لا تغالوا في صداق النساء صدى كل صدق نعم
الظاهر انها صدق. نعم الا لا تغالوا في صدور النساء. هم - [00:12:51](#)

ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا بناته اكثر من من اثنتي عشرة اوقية يعني من من الذهب نعم والوقية
اثنتعشر درهم فاذا ضربت اثنا عشر - [00:13:12](#)

آآ في كم اما الاواقي اثنتي عشر ضربت اثنا عشر باثنى عشر كم تبلغ مئة واربعين ريال مئة واربعين ريال في عرفنا اليوم نعم وين
اللي يزود مئة واربعين؟ هذا طيب - [00:13:31](#)

لكن تختلف الاوقات لان مئة واربعين في ذلك الوقت لها قيمة اما في وقتنا صار لا ليس لها قيمة كبيرة نعم النقود احيانا تكون اه غالية
واحيانا تكون رخيصة نعم - [00:13:50](#)

طاهره صحة تسميته من زوج بمثل ذلك نعم؟ وظاهره صحة تسميته من زوج بمثل ذلك نعم فظاهره يعني ظاهر هذا الخبر الذي
قاله عمر نعم وظاهره صحة تسميته من زوج بمثل ذلك وان نقص عن مهر المثل - [00:14:07](#)

لان عمر انما ذكر ذلك ليحذى ويتأسى به ولا يزداد عليه هذا في وقته لان لان اثني عشر اوقي في وقته مال كثير يعني متوسط لكن
في وقتنا ما ما تساوي الا مئة واربعين ريال ما ما - [00:14:35](#)

هذا قليل بالنسبة لهذا الوقت لان الدراهم الان ما لها قيمة كبيرة. نعم وزود سعيد بن المسيب. سيد وزوج سعيد بن المسيب نعم هو
يقول سيب الله من سيب ابي. يعني بالفتح. ولا يقال المسيب وانما يقال المسيب - [00:14:53](#)

نعم وزوج سعيد ابن المسيب ابنته بدرهمين وهو سيد قريش. سعيد ابن المسيب امام التابعين رحمه الله وكانت له بنت من اجمل
النساء خطبها عبد الملك بن مروان لابنه فابي ان يزوجه اياها - [00:15:13](#)

وكان عنده طالب من الطلاب يسمى ابا وداعة توفيت زوجته فزوجها اياه زوجها هذا الطالب ولما سئل قيل له قال له رجل من ازوج
ابنتي قال رحمه الله زوجها من من يخاف الله - [00:15:36](#)

زوجها من يخاف الله فانه ان رغب فيها اكرمه وان لم يرغب فيها لم يظلمها نعم ولانه غير متهم في حقها لا ولانه غير متهم في حقها.
فكون سعيد ابن المسيب امام التابعين ومن اشرف قريش - [00:16:00](#)

من اشرف قريش من بني مخزوم عدل عن تزويج ابن الخليفة وزوجها لفقير من الطلاب هذا دليل على ان الاب لو زوج البنت
بفقير وترك الاغنياء ان هذا يصح لكن بشرط ان يكون هذا مصلحة البنت - [00:16:24](#)

اما انه يهضمها حقها هذا لا لا يجوز نعم لكن سعيد اختار لها طالب علم واختار لها رجلا تقيا نعم ولانه غير متهم في حقها نعم الوالد ما
يتهم في حق الولد ابدا بل دائما يريد ان ان يكون الولد احسن منه - [00:16:48](#)

دائما الوالد يريد ان يكون ولده احسن منه فهو غير متهم في حق ابنته او ابنه نعم. فانه لا يمنع من تحصيل المقصود والحظ لابنته
نعم. بتخويف غير المقصود. فان مقصود من النكاح والاستمتاع ووضع المرأة في منصب وخلق حسن - [00:17:12](#)

المقصود منه المهر المقصود من النكاح هو الحصول على زوج كفه صالح تعيش معه المرأة عيشة طيبة في دينها وفي عرضها وفي
حياته هذا هو المقصود اما المهر فان قل او كثر - [00:17:40](#)

ليس ذا اهمية وانما شرع من اجل اكرام المرأة فقط وليس هو المقصود اما لثام الناس اليوم فانما ينظرون الى المهور. كم ساق فلان
وكم عطى فلان؟ كم تبي تعطين - [00:18:03](#)

ومساومات هذا لا لا يجوز هذا صار المقصود المهر عند غالب الناس اليوم والمباهاة والمفاخرة هذا لا يجوز انما المقصود هو الحصول
على الزوج الطيب الصالح للمرأة والمهر انما هو تابع وليس مقصودا - [00:18:20](#)

ثمان المهر يزول ويذهب فاذا كانت المرأة مع زوج سيء العشرة ولو بذل ملايين الملايين فان هذا الزواج غير موفق وهذا ظلم للمرأة
واذا حصلت المرأة على زوج صالح فلو كان المهر قليلا - [00:18:42](#)

فانه لا يظن وينسى نعم وفاء من حال الاب مع تمام شفقتة انه لا ينقص من صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح. فانه غير

متهم الظاهر ان ان الاب اذا زوج على مهر قليل انه لم يفعل ذلك الا لملحظ شريف - [00:19:03](#)

وهو الحصول على الزوج الصالح ولو قل المرء كحال سعيد ابن المسيب هذا هو الغالب من الالباء نعم قد يكون من الالباء من هو خائن للامانة وينظر للطمع لكن هذا نادر نادر لا حكم له - [00:19:28](#)

نعم ولا يسأل لغيره نقصها عن مهر مثلها الا باذنها نعم الا والقاعدة لها مهر المثل نعم وليس لغيره نقصها عن مهر مثلها الا باذنها لانه متهم. هذا بخواص الزوج. الزوج يزوج ابنته بما شاء ولو قل - [00:19:45](#)

الاب الاب يزوج ابنته بما شاء ولو قل. اذا كان هذا في صالحها اما غير الاب من اوليائها فليس له الحق ان يزوجها الا بمهر المثل كاخياها او ابنها او ابن عمها - [00:20:06](#)

او من كان من الاولياء ليس له ان يزوجها الا بمهر مثلها الا اذا رضيت باقل فلا بأس اما الزوج اما الاب فانه مستثنى لكمال شفقتة اما غير الاب فانه متهم - [00:20:25](#)

اذا خفض الصداق متهم لانه يبي حابي الزوج نعم لانه متهم فاذا نقصه باذنها لم يكن لغيره الاعتراض لان الحق لها. نعم وقد اسقطت فاشبهه ما لو اذنت في بيع سلعة لها باقل باقل من ثمن مثلها - [00:20:41](#)

الحق لها في مسألة الاب الحق للاب اما في مسألة غير الاب فالحق لها. هي التي اه تشاور في مقدار المهر نعم وان فعله بغير اذنها لم يجز. والنكاح صحيح ويكون لها - [00:21:07](#)

ويكون لها مهر مثلها؟ مثلها. ويكون لها مهر مثلها. لانه قيمة بضعها ويكون لها مهر مثلها لانه قيمة بضعها. والبضع؟ البضع معناها العضو. العضو من الانسان يسمى بضعاً نعم وليس لهذا الولي تنقيصه - [00:21:28](#)

فرجع الى نهر المثل فالمفوضة. المفوضة المفاوضة. المفوضة التي زوجت بلا تسمية مهر. هذي المفوضة التي زوجت بلا تسمية مهر يصح العقد يفرض لها مهر المثل. نعم ويحتمل انه لا يلزم الزوج الا انه ويحتمل انه لا يلزم الزوج الا المسمى والباقي على الولي - [00:21:51](#)

لانه المفروض المهم ان لها مهر المثل من الذي يتحمل على القول الاول يتحملة الزوج لانه حق لها عليه هذا الاحتمال الاحتمال معناه ما كان من من كلام الاصحاب وليس هو من كلام - [00:22:21](#)

صاحب المذهب الاحتمال والوجه والتخريج كل هذه تكون من اه اقوال الاصحاب نعم اما الرواية اما الرواية والقول فهو لصاحب المذهب نعم والباقي على الولي لانه المفروض فاشبهه ما لو باع الوكيل بدون ثمن مثله - [00:22:39](#)

نعم فيتحمل النقص. مم مسألة واذا اصدقها عبدا بعينه ثم وجدت به عيبا خيرت بين عرشه ورده واخذ قيمته اذا امهرها عبدا معيننا قال في العبد فلان او السيارة الفلانية - [00:23:06](#)

او البيت الفلاني شئ معين صح هذا فان وجدت به عيبا فانها تخير بين ان تمسكه مع عرش النقص. او ترده وتأخذ القيمة قيمته سليما قيمته سليما. نعم. لانه في عقد معارضة - [00:23:28](#)

فانه يراد بالعين مثل المبيع نعم. فاذا رده بالعين فلها قيمته لان العقل قيمته سليما لا معيبا نعم لان العقد لا يفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فكان لها القيمة فما لو غصبها اياه وخلف عنده - [00:23:58](#)

نعم وان كان من ذوات الامثال فلها مثله لانه اقرب اليه ان كان من ذوات الامثال يعني من المثليات كالمكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات فان لها مثله فاذا اصدقها مثلا مئة صاع من البور - [00:24:21](#)

معينة قالس هذا البر مئة صاع بهالكيس فاخذته فوجدت فيه عيبا ترده تأخذ مثله تأخذ مئة صاع سليمة لانه مثلي يضمن بمثله نعم وان اختارت امساكه والمطالبة بالارش وان اختارت امساكه والمطالبة بالارض فلها ذلك. العرش معناها - [00:24:44](#)

مقابل العيب ما يقابل العيب. نعم فلها ذلك نعم. لقولنا في المبيع المعيب نعم. مسألة وان وجدته مغصوبا او حرا فلها قيمته اذا وجدته لا يصلح مهرا لكونه مغصوبا من الغير او وجدت هذا العبد حرا - [00:25:12](#)

ليس عبدا سمي عبدا وهو ليس كذلك فلها مهر المثل لها مهر المثل نعم لانها رضيت بقيمته اذ ظنته مملوكة فقد تعذر تسليمه فكان لها

قيمتها. نعم. فما لو وجدتهما - [00:25:34](#)

بعيدا فردته. نعم مسألة وان كانت عالمة بحريته او اصله جاز العقد ولها منه ولها مهر مثلها. مثلي مثلي ولها مهر مثلها نعم مسألة وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه - [00:25:55](#)

ثم لم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته نص عليه اذا تزوجها على ان يشتري لها شيئا معيناً كالبيت الفلاني والبستان الفلاني قالت انا ارغب بهالبستان او ارغب بهالبيت - [00:26:15](#)

فتزوجها على ان يشتريه لها لكن بعد ما تزوجها عيا صاحب البيت او صاحب البستان ان يبيعه فنقول كم قيمة البيت يقولون مئة الف يقول يكون الصداق مئة الف او البستان كذلك او الدابة او السيارة - [00:26:38](#)

فلها قيمة هذا الذي لم يحصل لها تزوجت على انه صداق ولكن لم يحصل فلها قيمته نعم لانه اصدقها تحصيل عبد لانه اصدقها تحصيل عبد معين. تحصيل اصدقها تحصيل عبد. نعم - [00:26:59](#)

لانه اصدقها تحصيل عبد معين فصحت ما لم تلغ فصح كما لو تزوجها على رد عبدها الأذق من مكان معلوم. نعم فاذا ثبت هذا فانه اذا تعذر عليه تحصيل العبد فلها قيمته - [00:27:26](#)

لانه تعذر الوصول الى قبض المسمى ثم وجد او وجب قيمته كما لو تلف. تلف مم اصل وان تزوجها بغير صداق صح النكاح. هذه المفوضة هذه هي المفوضة اذا تزوجها - [00:27:43](#)

ولم يذكر الصداق عقدوا وانتهوا ولا سمي صداق فهذه تسمى بالمفوضة يفرغ لها مهر مثلها والنكاح صحيح نعم فصم ان تزوجها بغير صداق صح النكاح لقوله سبحانه لا جناح عليكم ان بلغتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن - [00:28:05](#)

فريضة. قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة يعني صداق فدل على انه يصح النكاح بدون الصداقة نعم مم ولان التسليم المستحب من جهتها قد وجد فيستقر به البدن - [00:28:30](#)

اما لو اكثر آآ في متن الزاد يقول اذا خلا بها يعني على الرواية الاولى اذا خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطأها اذا توافرت هذه الشروط ولو لم يطأها - [00:28:54](#)

لانه خل بينه وبينها وليس هناك مانع فيتقرر لها الصداق كاملا هذا على الرواية الاولى في المذهب نعم ليستقر فيه العبد فيستقر به البدن فما لو اجرت دارها وتسلمها لانه - [00:29:08](#)

القبض يحصل بالتخلية مثل الدار ومثل الارض قل لي بينه وبينها تمكن من وطئها فيكفي هذا في تقرير الصداق كاملا نعم لكن ظاهر الايات لابد من المسيس نعم فاما قوله تعالى من قبل ان تمسوهن - [00:29:30](#)

يحتمل انه كنا بالسبب عن المسبب عن الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرناه نحتمل الاحتمال ما هو حجة نعم واما قوله وقد افضى بعضكم الى بعض. فقال القراء هو الخلوة دخل بها او لم يدخل - [00:29:57](#)

فان الابغاء مأخوذ من الفضاء وهو الشيء الخالد. فكأنه قال وقد خلى بعضكم الى بعض الفر من ائمة اللغة ولكن هذا فيه نظر الا الكلام ما هو في اه المعنى اللغوي - [00:30:16](#)

الان بالمعنى الشرعي نعم مسألة نعم فضيلة الشيخ ودخل الزوج بزوجه تقرر المرء على الزوج فاذا حصلت فرقة بين الزوجين بسبب اجنبي هل يرجع الزوج على الاجنبي نعم اذا كان هذا في النصف قبل الدخول ايضا في المهر بعد الدخول - [00:30:34](#)

نعم فضيلة الشيخ او او يقال انه قبل الدخول اخذ النصف لانه لم يستمتع اما بعد الدخول فقد استوفى استوفى الاستمتاع والمهر انما هو في مقابل الاستمتاع فليس له شيء. حتى ولو كان المتسبب - [00:31:10](#)

اجنبي ليس له شيء هذا هو الظاهر انه ليس له شيء لان المهر استحق بالاستمتاع وقد استوفاه نعم فضيلة الشيخ قال صلى الله عليه وسلم افضل النساء ايسرهن ايسرهن مؤونة - [00:31:32](#)

ان يقصدوا اقلها مهرا على ظهر انه من كلام عائشة وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة الذي اعرف انه من كلام ام المؤمنين عائشة - [00:31:52](#)

ابش يقول هل ان يقصدوا اقلها مهرا ام اوصفها اقلها كلفة يعني اقلها مهرة ما في شك لانه جاء في الاثر انه اذا كان المهر كثيرا يغضب عليها عند ادنى شئ ويقول كلفت فيك حتى علق - [00:32:06](#)

القربة فاذا صار المهر مرتفعا صار يتمن عند ادنى سبب ويقول انت جاية غالية وكذا وانا سايق حلالي فيك واما اذا كان المهر يسير فانه يسمح عن زلاتها ويتغاضى ويقول هذي جايتها متبسرة وجايتها ببلاش - [00:32:28](#)

اي نعم لا تحديد ما يجوز تحديد لانه ما ما هناك دليل على التحديد ولهذا العلماء في وقت الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله اجتمعوا ونظروا في تحديد ولم يتوصلوا ولكن توصلوا في النهاية الى انه يحث الناس - [00:32:49](#)

على التيسير اما التحديد فلا يجوز لانه الايات والاحاديث مطلقة نعم لكن توصلوا الى انه يرغب الناس في التيسير كما رغب النبي صلى الله عليه وسلم وكما رغبت اه عائشة وامير المؤمنين عمر من باب الترغيب فقط. اما الالزام لا - [00:33:14](#)

ما في الزام نعم واجب على الزوج لا لا اذا تعارفوا على المرأة الا باقب هذا موجود في الهند وغيرها ان المهر يكون على الزوجة يا اللي تخاطب الزوج وهي التي تبذل الصداق هذا باطل على خلاف دين الاسلام - [00:33:36](#)

نعم ها بل من غير الزام لا بأس يتعارفون لكن من غير الزام من غير الزام نعم فضيلة الشيخ ما الفرق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل في الحقيقة والاثار؟ مع التمثيل لو تكرمتم - [00:33:59](#)

النكاح الفاسد هو ما اختل شرطه والنكاح الباطل هو النكاح الفاسد هو ما اختل شرطه نعم والنكاح الباطل ما اختل ركنه اختل ركنه هذا الباطل واذا صعب عليك هذا فهناك تعبير اخر النكاح - [00:34:24](#)

الفاسد هو المختلف فيه هو المختلف ايه اما النكاح الباطل فهو المجمع على بطلانه كنكاح الخامسة والنكاح في العدة هذا مجمع على بطلان كنكاح المتعة هذا مجمع على بطلانه هذا باطل - [00:34:43](#)

واما النكاح الفاسد مثل النكاح بدون ولي. هذا فاسد لانه مختلف فيه من العلماء ان يصححه ويقول لا يشترط الولي مثل النكاح بدون شهود هذا بعض العلماء لا يشترط وجود الشهود - [00:35:01](#)

وان كان الصحيح انه لا بد من الشهود لكن بعض العلماء اه يصحح ولو لم يكن هناك شهود فهذا يسمى فاسدا الفاسد تترتب عليه اثاره من المهر ومن لحوق الاولاد واما الباطل فلا يترتب عليه اثار - [00:35:15](#)

لا يجب به مهر ولا وانما يقام الحد يعتبر زنا ويقام الحد والاولاد يكونون اولاد سفاح لا يلحقون بالواطي نعم نعم فضيلة الشيخ كيف يجمع بين ان الفكرة تستأمر ويطلب ابنها - [00:35:33](#)

بين تزويجها وهي صغيرة وهي صغيرة بدون اذنها لان ما لها اختيار الصغيرة ما لها اختيار فكيف يرجع لها وهي ام اربع سنين او ترضع تعذر الرجوع اليه انما اذا كان لها عقل ويمكن الرجوع اليها تستأمر - [00:35:54](#)

نعم فضيلة الشيخ ما معنى قوله سبحانه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وبينه وقلنا يحتمل عموم المطلقات من المسمى لها وغير المسمى لها ويحتمل انه خاص بغير المسمى لها - [00:36:10](#)

نعم من العلماء من يرى ان كل مطلقة لها المتعة حتى ولو كان لها صداقة لعموم الاية منهم من يقول لا هذا خاص من لم يسمى لها بدليل الاية التي قبلها وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:36:28](#)

قد فرضتم لهن فريضة نصفهما وقال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره. الاية التي لم يفرض لها شئ - [00:36:44](#)

نعم فهي تفسر الاية التي بعدها وللمطلقات متاع بالمعروف نعم فضيلة الشيخ على القول الثاني اذا طلقها قبل ان يفضي اليها لا يخطى لا يكمل لها مهرها عندئذ ما وجه عدتها - [00:36:57](#)

نعم وعلى القول الثاني اذا طلقها قبل ان يفضي اليها لا يكمل لها مهرها ده ابن ما وجه عدتها عدتها من اجل الخلوة لانه يحتمل يحتمل الوطن اما المال فلا يجب الا بيقين المسيس. لانه معاوضة - [00:37:18](#)

اما العدة فتجب حتى مع الاحتمال الامر في العدة احوط واشد نعم فضيلة الشيخ الى اربعة الزوجة الكبرى الصغرى هنكاح الصغرى

ولها نصف المهر يرجع به على على الكبرى. فلماذا لا يفسخ نكاح الكبرى لكونها ام زوجته - [00:37:39](#)

حتى ولو فسخ نكاح الكبرى فعليها نصف المهر عليها نصف المهر نعم اذا خلا بالزوجة ولم يطأها. فعلى القول بأنه يستقر المهر. فاذا

حصلت الفرقة بسببها هل لها المهر كاملة - [00:38:02](#)

مع انه لم يطأها نعم على القول الاول انه بمجرد الخلوة يتقرر المهر كاملا فلها المهر لها المهر بمجرد الخلوة. نعم الشيخ قوله ويكون لها

ويكون لها امر مثلها. لانه قيمة لانه قيمة - [00:38:21](#)

وضعها لانه قيمة بضعها اليس في هذا لان النهر رحلة نحلها الله للمرأة. ولانه لا يجوز ارفضوا تسمية الفرق لا ما هو ما فيه نظر لان الله

جعل المهر في مقابل الاستمتاع فما استمتعتم به منهن - [00:38:46](#)

فاتوهن اجورهن فريض والله جعل المهر في مقابل الاستمتاع وما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة جعله في مقابل

الاستمتاع الاية واضحة في هذا المهر معاوضة ما في شرك. نعم - [00:39:08](#)

يكفي والله تعالى اعلم - [00:39:31](#)